ونحو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي بعض
الاخبار عنه صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وحكمنا وحكمه
في ذلك واحد بالاجماع **خبر** ونحو ما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج فاذا وجد الما فليمسه
بشرته الى غير ذلك من الاخبار فدل على ما قلناه وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
علق الحكم وهو جواز التيمم بعدم الما دون السفر والحضر والاية الاولى كذلك
ايضا وهذا واضح **فصل** قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاية وقال
عز قايلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخبر صاحب الشجة وقد تقدم دل
ذلك على ان من كان معه ما يكفيه للتطهر الا انه يخشى التلف على نفسه من العطش
ان تطهر به فانه يجب عليه ان يتيمم ويحفظ الما لشربه وقد نص م بالله عليه السلام
على ان من حاله ما ذكرناه اذا تطهر بما معه من الما لم يجزه طهارته ولم تصح صلاته
وعليه التوبة واعادة الصلاة بالتيمم قال وكذلك من كان واجدا للما الا انه
يخشى التلف على نفسه لاجل المرض العظيم الذي معه فان طهارته بالما لا تجزيه وعليه
التوبة والاعادة بالتيمم قال السيد ع علم ان خشي التلف وجب عليه التيمم
وان خشي العطش والتاذي لا غير جاز له ان يتيمم والوضوء افضل ولا خلاف ان من
وجد الما في بير ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا استطاع النزول انه يجزيه التيمم
ذكره ابو طالب لمذهب يحيى عليه السلام وقد نص عليه القسم بن ابرهيم وذكر ط انه اجماع

فصل **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث عليا عليه السلم
في طلب الما **خبر** وروي ان عليا عليه السلم بعث الحسن والحسين عليهم السلام في طلب
الما **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طلب الما ليلة الجن وسوال
الناس مكروه الا من ضرورة وهي اما ضرورة الاحتياج واما ضرورة الشرع ولم
يرو شي من ذلك فلم يبق الا ان يكون في ضرورة الشرع وضرورة الشرع هي الوجوب
فثبت بذلك وجوب طلب الما للصلاة لمن عدمه ولانه لا يكون عادما للما الا بعد
البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوز عنده فاذا سال وطلب فلم يجد صح حينئذ
عدمه فجاز له التيمم **خبر** وروي في العلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما
ثم صليا فادركا الما في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله
عليه واله فقال صلى الله عليه واله اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد
فقد اجزته صلاته دل ذلك على انه اذا دخل وقت الصلاة وطلب المكلف الما فلم يجده
في تلك الحال جاز له التيمم ولا يجب عليه انتظار اخر الوقت وعلى انه لو وجد الما في الوقت

في ضرورة الاحتياج صح

لم يجب

لم يجب عليه الاعادة وهذا الخبر يدل على ذلك وعند القسم بن ابرهيم انه لا يجوز له التيمم
في اول الوقت بل ينتظر حصول الما الى اخر الوقت فان وجده من مطر او غيره تطهر وصلى والا
تيمم في اخر الوقت وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق وم بالله وص بالله عليهم السلام
فاما اذا كان عليلا علته لا يرجو زوالها في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت
ويصلي وهذا هو اختيار الناصر للحق والمتوكل على الله احمد بن سليمن وص بالله عبد الله
بن حمزه وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن احمد ورواه لنا عن شيخه القاضي
شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم ولا خلاف ان العادم للما اذا علمه في موضع وكان
يخشى من الوصول اليه اذية مخافة كانت من سبع او عدو او لص اجزاه التيمم وذكر
علما وانا انه اجماع فان كان ليس الا مجرد الوحشه لا غير لم يجزه التيمم ذكره م بالله عليه السلم

فصل **خبر** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال
اذا فاجاتك الجنازه وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها دل ذلك على ان من حضرته
جنازه ان لم يتيمم لم يدرك الصلاه عليها مع الجماعه جاز له ان يتيمم مع حضور الما
وكذلك كل صلوة تحضر وقتها وان اشتغل بالوضو فات وقتها جاز له ان يتيمم كصلاة
العيدين والمعنى ان كل واحد من صلوة الجنازه وصلوة العيدين لو فاتت لم تقض
وقد ذكر هذا المعنى السيد ط رضي الله عنه **فصل** قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وهو الصعيد ويدل عليه الخبر الاول وترابها
طهورا والخبر الثاني التراب طهور المومن وقد قدمناهما **خبر** وكذلك قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضو المسلم ما لم يجد الما والصعيد هو التراب
روى ذلك عن امير المومنين علي عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنه فان كانا قالاه
لغة فهما من اهل اللسان العربي وان كانا قالاه شرعا ثبت كونه حجة لان الشرع
طار على اللغه وايهما كان فهو حجة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ضرب بيده على حايط من حيطان المدينه وتيمم به دل على اعتبار التيمم بالتراب
وان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على اعتبار النيه
لانه امر بقصد الصعيد ومحلها عند الهادي عليه السلم عند ان يضرب المتيمم بيديه التراب
ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا عمل
ولا قول الا بنيه معناه انه لا يكون شرعيا الا بالنيه **خبر** ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لامرى ما نوى **فصل** وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه يدل على انه يجب التيمم بما يعلق باليدين عند الضرب لان لفظة من للتبعيض وليبان
الجنس فاذا مجموعهما ما ذكرناه ودل قوله تعالى صعيدا طيبا على انه لا يجوز بالتراب
النجس لانه ليس بطيب ويدل ايضا على انه لا يجزي بما لا ينبت لان الطيب ايضا يستعمل
فيما ينبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

في القاموس الصعيد التراب ووجه الارض

في الخبر دلاله على جواز الاسماع [illegible] وان غير التراب لا يقوم مقامه ولا يوجد مرهد الخبر والله اعلم